منظمة العمل الدولية

مجلس الإدارة

الدورة 343، جنيف، تشرين الثاني/ نوفمبر 2021

قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية

جزء معايير العمل الدولية وحقوق الإنسان

LILS

التاريخ: ٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢١
الأصل: إنكليزي

البند الثاني من جدول الأعمال

اختيار الاتفاقيات والتوصيات التي يمكن أن تُطلب تقارير بشأنها بموجب المادة ١٩ الفقرة (٥)(هـ) والفقرة (٦)(د) من الدستور، في عام ٢٠٢٣

غرض الوثيقة

مجلس الإدارة مدعو إلى توفير الإرشاد بشأن الصكوك التي ستشملها الدراسة الاستقصائية العامة التي ستعدها لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في عام ٢٠٢٣ ليناقشها مؤتمر العمل الدولي في عام ٢٠٢٤ (انظر مشروع القرار في الفقرة ٢٧).

الهدف الاستراتيجي المعني: الأهداف الاستراتيجية الأربعة جميعها.

النتيجة الرئيسية المعنية: النتيجة ٢: التصديق على معايير العمل الدولية وتطبيقها.

الانعكاسات السياسية: عملاً بالنهج الاستراتيجي في وضع جدول أعمال الدورات المستقبلية لمؤتمر العمل الدولي، سيتحدد اختيار الصكوك وفقاً لموضوع بند المناقشة المتكررة في جدول أعمال المؤتمر في عام ٢٠٢٥.

الانعكاسات القانونية: لا توجد.

الانعكاسات المالية: لا توجد في هذه المرحلة.

إجراء المتابعة المطلوب: تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

الوحدة مصدر الوثيقة: الإدارات في حافظة السياسات العامة وفي حافظة العمليات الميدانية والشراكات.

الوثائق ذات الصلة: دستور منظمة العمل الدولية؛ إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة؛ الوثيقة GB.316/INS/5/1(&Corr.)؛ الوثيقة GB.321/INS/7؛ الوثيقة GB.321/PV؛ الوثيقة GB.322/LILS/4؛ الوثيقة GB.322/PV؛ الوثيقة GB.325/LILS/4؛ الوثيقة GB.328/PV؛ الوثيقة GB.331/PV؛ الوثيقة GB.335/INS/5؛ الوثيقة GB.341/INS/PV.

توخياً للتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي لأنشطة منظمة العمل الدولية، فإن وثائق مجلس الإدارة الصادرة قبل الدورات وبعدها لن تكون مطبوعة. أما الوثائق الصادرة أثناء الدورات فهي الوحيدة التي ستُطبع بعدد محدود وتوزع على أعضاء مجلس الإدارة. وجميع وثائق مجلس الإدارة متاحة على الانترنت على العنوان: www.ilo.org/gb.

◄ المحتويات

الصفحة

مقدمة ٥

صكوك مقترحة للدراسة الاستقصائية العامة التي ستعدها لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في عام ٢٠٢٣ لكي تناقشها لجنة تطبيق المعايير في عام ٢٠٢٤ ..... ٦

الخيار الأول: اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤) وتوصية المشاورات الثلاثية (أنشطة منظمة العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٥٢) وتوصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥)..... ٦

الخيار الثاني: اتفاقية إدارة العمل، ١٩٧٨ (رقم ١٥٠) وتوصية إدارة العمل، ١٩٧٨ (رقم ١٥٨) ٧

الخيار الثالث: اتفاقية ممثلي العمال، ١٩٧١ (رقم ١٣٥) وتوصية ممثلي العمال، ١٩٧١ (رقم ١٤٣) ٨

مشروع القرار ٩

الملحق

قائمة الاتفاقيات والتوصيات التي سبق أن قرّر مجلس الإدارة أن يطلب تقارير بشأنها من الحكومات بموجب المادة ١٩ من الدستور ١١

◄ مقدمة

١. وفقاً لما جرت عليه الممارسة المعتادة، يُدعى مجلس الإدارة إلى بحث واعتماد المقترحات المتعلقة باختيار الاتفاقيات والتوصيات التي قد يُطلب من الحكومات تقديم تقارير بشأنها بموجب الفقرتين (٥)(هـ) و(٦)(د) من المادة ١٩ من الدستور، كي تعد لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الدراسة الاستقصائية العامة السنوية بشأنها.

٢. ويجدر التذكير بأن اختيار الصكوك من أجل الدراسات الاستقصائية العامة التي تعدها لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات على أساس التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٩ من الدستور، قد بات يتماشى مع موضوع البند المتكرر المقابل بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨. وتناقش لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير الدراسات الاستقصائية العامة في دورة المؤتمر قبل عام من الدورة التي يناقش فيها المؤتمر البند المتكرر المعني.

٣. بالإضافة إلى ذلك، دعا المؤتمر في قراره لعام ٢٠١٦ بشأن المضي قدماً بالعدالة الاجتماعية من خلال العمل اللائق، منظمة العمل الدولية إلى "ضمان وجود روابط ملائمة وفعالة بين المناقشات المتكررة ونتائج مبادرة المعايير، بما في ذلك استكشاف خيارات استخدام أفضل للفقرتين ٥(هـ) و٦(د) من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، دون زيادة الالتزامات الواقعة على الدول الأعضاء في تقديم التقارير".[١] ويشمل ذلك اعتماد طرائق مناسبة لضمان أن تؤدي الدراسات الاستقصائية العامة والمناقشة المتصلة بها في لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، إلى الإسهام في المناقشات المتكررة.[٢]

٤. وقرر مجلس الإدارة، عقب القرار الذي اتخذه لإرساء دورة المناقشات المتكررة المزمع انعقادها في إطار متابعة القرار بشأن المضي قدماً بالعدالة الاجتماعية من خلال العمل اللائق، أن يدرج بنداً بشأن مناقشة متكررة عن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في جدول أعمال الدورة ١١٢ لمؤتمر العمل الدولي (٢٠٢٤).[٣] وهكذا تكون قد اختتمت الدورة الحالية من المناقشات المتكررة. وسينظر مجلس الإدارة في دورته الحالية في مقترح من أجل إطلاق دورة جديدة من المناقشات المتكررة وإدراج بندٍ بشأن الحوار الاجتماعي في جدول أعمال الدورة ١١٣ للمؤتمر (٢٠٢٥).[٤] وفي حال اعتمد المقترح، قد يرغب مجلس الإدارة بالنظر في الخيارات الواردة أدناه فيما يتعلق بالصكوك التي تنظّم الحوار الاجتماعي والتي يتعين بحثها في دراسة استقصائية عامة.

٥. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه يمكن توقع أن يستتير البحث الجاري في معايير منظمة العمل الدولية في سياق آلية استعراض المعايير، بالدراسات الاستقصائية العامة ومناقشتها في لجنة تطبيق المعايير. وعملاً بإعلان المئوية من أجل مستقبل العمل (إعلان المئوية) الصادر عن منظمة العمل الدولية، فإن الأهمية الأساسية لمعايير العمل الدولية تتطلب من المنظمة أن تضع وتعزّز مجموعة معايير عمل دولية واضحة ومتينة ومحدثة. وبهدف توسيع نطاق نشر المعايير وتنفيذها على نحو أفضل، قدّمت مقترحات لتعزيز الصلات بين الدراسات الاستقصائية العامة وآلية استعراض المعايير والمناقشات المتكررة، في سياق خطة العمل الرامية إلى تقوية نظام الإشراف.[٥]

٦. وفي هذا السياق، قد يرغب مجلس الإدارة في النظر في صك واحد أو أكثر من الصكوك التي ينبغي أن يطلب من الحكومات تقديم تقارير بشأنها بموجب المادة ١٩ من الدستور في عام ٢٠٢٣ لتناقشها لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير في عام ٢٠٢٤، أي قبل عام من المناقشة المتكررة بشأن الحوار الاجتماعي في العمل في عام ٢٠٢٥.

---

[١] الفقرة ١٥-١ من قرار عام ٢٠١٦ بشأن المضي قدماً بالعدالة الاجتماعية من خلال العمل اللائق.

[٢] الفقرة ١٥-٢ (ب) من القرار.

[٣] الوثيقة GB.328/PV الفقرة ٢٥(١) "٤". في ضوء إرجاء الدورة ١٠٩ لمؤتمر العمل الدولي إلى عام ٢٠٢١، قرر مجلس الإدارة "بناء على ذلك، إرجاء ما تبقى من دورة الخمس سنوات للمناقشات المتكررة المعتمدة في دورته ٣٢٨"، وأكد أن المناقشة المتكررة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ستدرج في جدول أعمال الدورة ١١٢ لمؤتمر العمل الدولي عام ٢٠٢٤ (انظر الوثيقة GB.341/INS/PV، الفقرة ٤٧).

[٤] الوثيقة GB.343/INS/2، الفقرة ٢٣.

[٥] المعروفة سابقاً باسم "مبادرة المعايير"، انظر الوثيقة GB.335/INS/5، الفقرة ٦٧.

٧. وينظر مجلس الإدارة في دورته الحالية في مقترح إطلاق دورة جديدة من المناقشات المتكررة، تبدأ بإدراج مناقشة متكررة بشأن الحوار الاجتماعي في جدول أعمال الدورة ١١٣ للمؤتمر (٢٠٢٥).[٦] وفي حال قرر مجلس الإدارة إجراء تقييم لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة في عام ٢٠٢٥، فإنه قد ينظر في إمكانية أن تجري لجنة الخبراء الدراسة الاستقصائية العامة، التي هي موضوع هذه الوثيقة، في عام ٢٠٢٤ عوضاً عن عام ٢٠٢٣.

٨. وقد وضع المكتب في اعتباره عند صياغة مقترحاته، الإرشاد الذي صدر عن مجلس الإدارة من أجل الحد بشدة من عدد الصكوك المقترح اختيارها. وقد يرغب مجلس الإدارة في توفير الإرشاد إلى المكتب فيما يتعلق بإعداد نموذج التقرير في وقت لاحق لتقديمه إلى الدورة ٣٤٤ لمجلس الإدارة (آذار/ مارس ٢٠٢٢).

◄ صكوك مقترحة للدراسة الاستقصائية العامة التي ستعدها لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في عام ٢٠٢٣ لكي تناقشها لجنة تطبيق المعايير في عام ٢٠٢٤

الخيار الأول: اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤) وتوصية المشاورات الثلاثية (أنشطة منظمة العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٥٢) العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥)

٩. يمكن أن توفر دراسة استقصائية عامة عن الاتفاقية رقم ١٤٤ والتوصية رقم ١٥٢، نظراً إلى ارتباطهما بالتوصية رقم ٢٠٥، لمحة عامة شاملة بين الدول الأعضاء عن الدور الذي أداه الحوار الاجتماعي الثلاثي في معالجة أزمة كوفيد-١٩، في سياق الاستجابة الفورية وفي إطار إعادة البناء بشكل أفضل من أجل زيادة القدرة على الصمود وتسهيل الانتعاش. وتنص التوصية رقم ٢٠٥ على "أنّه ينبغي للدول الأعضاء، عند مواجهة أوضاع الأزمات، أن تضمن أن تكون جميع التدابير المنصوص عليها في هذه التوصية، موضوعة أو معززة من خلال الحوار الاجتماعي الشامل للجنسين، مع مراعاة اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤)"[٧]. والحوار الاجتماعي هو دعامة من دعائم العمل الأربع التي حددتها منظمة العمل الدولية بغية التخفيف من أثر كوفيد-١٩ على الأعمال والوظائف والأفراد الأكثر استضعافاً في المجتمع.[٨]

١٠. وقد يوفر فحص هذه الصكوك مجتمعة استعراضاً مبكراً لإنفاذ النداء العالمي من أجل اتخاذ إجراءات رامية إلى تحقيق انتعاش متمحور حول الإنسان للخروج من أزمة كوفيد- ١٩ (النداء العالمي من أجل اتخاذ الإجراءات)[٩]. ويدعو القسم المكرس للحوار الاجتماعي في النداء العالمي من أجل اتخاذ الإجراءات، الدول الأعضاء إلى "الاستناد إلى الدور الذي اضطلع به الحوار الاجتماعي، الثنائي والثلاثي على حد سواء، في الاستجابة الفورية لجائحة كوفيد-١٩" وإلى زيادة "تعزيز الحوار الاجتماعي ... من أجل دعم تحقيق النتائج المحددة في هذا النداء العالمي الداعي إلى اتخاذ الإجراءات، بما في ذلك من خلال قيام الحكومات بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين بشأن تصميم وتنفيذ خطط وسياسات انتعاش وطنية تعالج الحاجة إلى استبقاء واستحداث فرص العمل اللائق واستمرارية الأعمال والاستثمار في القطاعات والمجالات ذات الأولوية، العامة منها والخاصة، لضمان انتعاش غني بالوظائف."

---

٦ انظر الوثيقة GB.343/INS/2، الفقرة ٢٣.

٧ توصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥)، الفقرة ٢٤(أ).

٨ انظر the ILO repository of Country policy responses

٩ *نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات رامية إلى تحقيق انتعاش متمحور حول الإنسان للخروج من أزمة كوفيد-١٩، يكون شاملاً ومستداماً وقادراً على الصمود*، اعتمد في الدورة ١٠٩ لمؤتمر العمل الدولي، حزيران/ يونيه ٢٠٢١.

١١. وتطلب الاتفاقية رقم ١٤٤ من الدول المصدقة عليها تفعيل إجراءات تضمن فعالية المشاورات بين الحكومة ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال الأكثر تمثيلاً بشأن مسائل تتعلق بمعايير العمل الدولية. وتوصي التوصية رقم ١٥٢ بتوسيع نطاق المشاورات الثلاثية كي تشمل "مسائل أخرى تحظى باهتمام مشترك"، وعلى وجه الخصوص عندما تتعلق بأنشطة منظمة العمل الدولية.[١٠]

١٢. وتوفر التوصية رقم ٢٠٥ إطاراً معيارياً فريداً يركز على التدابير المتعلقة بعالم العمل بغية الحد من الآثار المدمرة الناجمة عن الكوارث على الاقتصادات والمجتمعات ومواجهتها. وتحدد نهجاً استراتيجياً من أجل الاستجابة لمواجهة الأزمة، يتضمن استراتيجيات شاملة تهدف إلى تمكين الانتعاش وبناء القدرة على الصمود وحماية التماسك الاجتماعي على المدى القصير والمتوسط والطويل. وهي تتضمن جميع أنواع الكوارث، أي الاضطرابات الجسيمة في سير حياة جماعة محلية أو مجتمع على أي نطاق كان، المؤدية إلى خسائر وانعكاسات بشرية ومادية واقتصادية وبيئية. ولهذا السبب فإنها تطبق على أزمة كوفيد-١٩. وتسلط التوصية رقم ٢٠٥ الضوء على الأهمية الحاسمة للحوار الاجتماعي في جميع جوانب وضع وتنفيذ ورصد واستعراض الاستجابات السياسية لمواجهة الأزمات، مثل أزمة كوفيد-١٩، للتأكد من أنها تقوم على احترام الحقوق في العمل وتكون مصممة وفقًا للظروف الوطنية وتتمتع بملكية محلية، وتدعم في الوقت ذاته المنشآت المستدامة بهدف ضمان استمرارية الأعمال. كما أنها تشدد على الدور الرئيسي الذي تؤديه المشاورات والتشجيع على المشاركة النشطة لمنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في تخطيط تدابير الانتعاش والقدرة على الصمود وتنفيذها ورصدها، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تعترف بالدور الحيوي الذي تؤديه منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في الاستجابة في مواجهة الأزمات.

١٣. ومن شأن إجراء دراسة استقصائية عامة عن الاتفاقية رقم ١٤٤ والتوصية رقم ٢٠٥، أن يلبي أيضاً الدعوة التي وجهها إعلان المئوية إلى الدول الأعضاء بأن تعمل على أساس الهيكل الثلاثي والحوار الاجتماعي من أجل تحسين وضع نهج متمحور حول الإنسان من أجل مستقبل العمل، اقتناعاً منه بأن التمثيل والحوار الثلاثيين يسهمان في تماسك المجتمعات ككل ويكونان مسألتين ذات نفع عام. كما يسهمان في حسن سير الاقتصادات وأسواق العمل المنتجة.

١٤. إن الأهداف المحددة في الصكين مرتبطة ارتباطاً لا انفصام فيه بتحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما على سبيل المثال لا الحصر، الهدفان ٨ و١٦.[١١]

١٥. وقد طلب مجلس الإدارة تقارير بموجب المادة ١٩ من الدستور عن الاتفاقية رقم ١٤٤ في عام ١٩٨١ وعام ٩٩٩. وخلصت الدراسة الاستقصائية العامة التي أجريت عام ٢٠٠٠ بشأن الاتفاقية رقم ١٤٤ والتوصية رقم ١٥٢ إلى أن المصاعب التي تواجهها الدول في تطبيق الاتفاقية أو التصديق عليها لا تتعلق بغياب الإرادة السياسية، بل تتعلق في المقام الأول باختيار النموذج الأكثر ملاءمة للمشاورات أو بالصفة التمثيلية لمنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال أو بمشاكل ناجمة عن الانتقال إلى التعددية السياسية واقتصاد السوق وقلة الموارد الإدارية أو بقيود مالية.

١٦. وفي الوقت الراهن، استفادت الاتفاقية رقم ١٤٤ من حملات تصديق موسعة كجزء من الجهود الترويجية بشأن اتفاقيات الإدارة السديدة وبمناسبة مئوية منظمة العمل الدولية. وقد استقطبت ٥٥ تصديقاً إضافياً منذ عام ٢٠٠٠، وقد صدق عليها الآن ١٥٦ دولة عضواً. وباتت اتفاقية الإدارة السديدة التي تتمتع بأوسع نطاق تصديق، ولا ينقصها سوى ٣١ تصديقاً حتى تكتسب تصديقاً عالمياً.

الخيار الثاني: اتفاقية إدارة العمل، ١٩٧٨ (رقم ١٥٠) وتوصية إدارة العمل، ١٩٧٨ (رقم ١٥٨)

١٧. من شأن إجراء دراسة استقصائية عامة عن الاتفاقية رقم ١٥٠ والتوصية رقم ١٥٨ أن يوفر لمحة عامة شاملة عن الأثر الذي تركته أزمة كوفيد-١٩ على النظم الوطنية لإدارة العمل في أنحاء العالم، ويبين الدور المركزي الذي أدته هذه النظم في إدارة الاستجابة الفورية لمواجهة الأزمة وفي تخطيط وتنفيذ الانتعاش طويل الأجل، بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين. كما يمكنه أن يبين المساعدة التي تقدمها منظمة العمل الدولية وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة في هذا الإطار ويساعد في تحديد الممارسات الجيدة في إعادة البناء بشكل أفضل تمشياً مع الإرشاد على نطاق الأمم المتحدة.

---

[١٠] توصية المشاورات الثلاثية (أنشطة منظمة العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٥٢)، الفقرة ٦.

[١١] المقصد ١٦-٧ من أهداف التنمية المستدامة: ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات.

١٨. وتتعلق الاتفاقية رقم ١٥٠ والتوصية رقم ١٥٨ بتحقيق عدد من أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الهدف ٨ (باعتبار أن الاتفاقية رقم ١٥٠ ترى نظام إدارة العمل على أنه النظام الرئيسي المسؤول عن إعداد وإدارة وتنسيق وتدقيق واستعراض سياسة العمل الوطنية) والهدف ١٦ (باعتبار أن الصكين يضعان معايير من أجل مؤسسة سوق عمل "فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة").[١٢]

١٩. وتطلب الاتفاقية رقم ١٥٠ أن تكفل كل دولة عضو تصدق عليها، بطريقة تناسب الظروف الوطنية، تنظيم وكفاءة أداء نظام لإدارة العمل في أراضيها، وسلامة تنسيق وظائفه ومسؤولياته. وينبغي أن يكون نظام إدارة العمل مسؤولاً عن: صياغة وتنفيذ معايير العمل الوطنية والإشراف عليها؛ العمالة وتنمية الموارد البشرية؛ إجراء دراسات وبحوث وإحصاءات عن العمل. كما ينبغي أن توفر الدعم لعلاقات العمل. كذلك، ينبغي أن تكفل مشاركة العمال ومنظماتهم وأصحاب العمل ومنظماتهم في سياسات العمل الوطنية. وينبغي أن يحظى موظفو إدارة العمل بالوضع القانوني والوسائل المادية والموارد المالية الضرورية من أجل أداء واجباتهم بفعالية. وقد صادق ٧٨ بلداً على الاتفاقية رقم ١٥٠ حتى اليوم، وهي تعتبر صكاً محدّثاً. وتوفر التوصية رقم ١٥٨ الإرشاد بشأن دور نظم إدارة العمل ووظائفها وتنظيمها، وتحدد ضمن وظائفها تفتيش العمل وتعزيز علاقات عمل سليمة. ونظراً إلى الدور الرئيسي الذي تؤديه إدارات العمل في مواجهة أزمة كوفيد-١٩، يمكن أن تسهم الدراسة الاستقصائية العامة في تحديد العقبات التي تحول دون التصديق وتوفر الإرشاد بشأن سبل تذليلها.

٢٠. يمكن أن تشكل دراسة استقصائية عن هذا الموضوع متابعةً ملموسةً للنداء العالمي من أجل اتخاذ الإجراءات وأن تقيّم إلى أي مدى عززت الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية "قدرات الإدارات العامة ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على المشاركة في مثل هذا الحوار الاجتماعي بوصفه وسيلة لوضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج انتعاش إقليمية ووطنية وقطاعية ومحلية"،[١٣] إضافة إلى جهود منظمة العمل الدولية في "تقوية قدرات إدارات العمل ومفتشيات العمل والسلطات المعنية الأخرى، على ضمان تنفيذ القواعد واللوائح [في سياق كوفيد-١٩]، لا سيما فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية والسلامة والصحة المهنيتين"[١٤]. كما يمكن أن تستند الدراسة الاستقصائية العامة إلى إعلان المئوية، الذي يشدد على أنّ توفير ظروف عمل آمنة وصحية أمر أساسي لتحقيق العمل اللائق ويدعو منظمة العمل الدولية إلى توجيه جهودها نحو "تعزيز إدارة وتفتيش العمل".[١٥]

٢١. وقد طلب مجلس الإدارة تقارير بموجب المادة ١٩ من الدستور عن هذه الصكوك عام ١٩٩٦. وفي عام ١٩٩٧ كانت الدراسة الاستقصائية العامة هي الأولى من نوعها التي تتناول تحديداً الاتفاقية رقم ١٥٠ والتوصية رقم١٥٨ ولا تزال الوحيدة إلى يومنا هذا.

الخيار الثالث: اتفاقية ممثلي العمال، ١٩٧١ (رقم ١٣٥) وتوصية ممثلي العمال، ١٩٧١ (رقم ١٤٣)

٢٢. من شأن إجراء دراسة استقصائية عامة عن الاتفاقية رقم ١٣٥ والتوصية رقم ١٤٣، أن يمكّن المؤتمر من أن يفحص للمرة الأولى مدى إنفاذ هذين الصكين والحماية الأساسية التي يوفرانها لممارسة حقوق الحرية النقابية في مكان العمل. ويؤدي ممثلو العمال، بعبارة أخرى ممثلو نقابات العمال وممثلون انتخبهم عمال المنشأة بحرية، دوراً رئيسياً في آليات التعاون في مكان العمل وفي أشكال أخرى من الحوار الاجتماعي، حتى لو لم تتضمن مهام ممثلي العمال المنتخبين بحرية أنشطةً معترفاً بها في البلدان المعنية بوصفها من اختصاص النقابات دون غيرها وينبغي ألاّ يستغل وجودها من أجل إضعاف وضع النقابات المعنية أو ممثليها.[١٦]

---

[١٢] المقصد ١٦-٦ من أهداف التنمية المستدامة: إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات.

[١٣] النداء العالمي من أجل اتخاذ الإجراءات، الفقرة (أولاً) ١١ –(دال) – ج.

[١٤] النداء العالمي من أجل اتخاذ الإجراءات، الفقرة (ثانياً) ١٣- د.

[١٥] منظمة العمل الدولية، *إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل*، ٢٠١٩، الفقرة (ثانياً) (ألف) "١١".

[١٦] المادتان ٣(ب) و٥ من الاتفاقية رقم ١٣٥، مكررتان في المادة ٣(٢) من اتفاقية المفاوضة الجماعية، ١٩٨١ (رقم ١٥٤).

٢٣. وتنص الاتفاقية رقم ١٣٥ على أن يتمتع ممثلو العمال في المنشأة بحماية فعلية من أي تصرفات تضر بهم، بما فيها التسريح، بسبب وضعهم أو أنشطتهم كممثلين للعمال أو عضويتهم النقابية أو اشتراكهم في أنشطة نقابية، شريطة أن يعملوا وفقاً للقوانين أو الاتفاقات الجماعية القائمة أو وفقاً لترتيبات أخرى متفق عليها بصورة مشتركة. وينبغي أن توفر التسهيلات المناسبة في المؤسسة لممثلي العمال لتمكينهم من أداء مهامهم بسرعة وفعالية. وتوفر التوصية المرافقة رقم ١٤٣ إرشاداً إضافياً فيما يتعلق بتوفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسات. ويسهم الصكان معاً في تحقيق هدفي التنمية المستدامة ٨ و١٦.[١٧]

٢٤. وحتى الآن، صدّق ٨٥ بلداً على الاتفاقية رقم ١٣٥، وهي مصنفة على أنها صك محدّث. وعلى الرغم من إجمالي عدد التصديقات المرتفع نسبياً، لم يسجل سوى تصديق واحد فقط منذ عام ٢٠١٠، ولا تزال الاتفاقية تحظى بعدد تصديقات أقل من صكوك الحرية النقابية الأخرى على الرغم من أهمية أحكامها من أجل تحقيق تعاون فعال في مكان العمل. وفي السياق الحالي، يمكن أن تتيح دراسة استقصائية عامة عن الاتفاقية رقم ١٣٥ والتوصية رقم ١٤٣ المرافقة لها فرصة من أجل تحديد أي عقبات تحول دون تصديق أوسع نطاقاً على الاتفاقية، إضافة إلى تحديد سبل تذليلها.

٢٥. ومن شأن إجراء دراسة استقصائية عامة عن هذين الصكين أن تتابع وتوضح التقدم المحرز نحو تحقيق إعلان المئوية والنداء العالمي من أجل اتخاذ الإجراءات. ويدعو النداء العالمي الدول الأعضاء إلى الاستناد إلى الدور الذي اضطلع به الحوار الاجتماعي، الثنائي والثلاثي على حد سواء، في الاستجابة الفورية لجائحة كوفيد-١٩ في العديد من البلدان والقطاعات، على أساس احترام وتعزيز وإعمال الحقوق التمكينية المتمثلة في الحرية النقابية والاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية. وكانت إحدى عواقب جائحة كوفيد-١٩ هي تسريع التحول الرقمي في عالم العمل، مما خلّف أثراً جسيماً على ممارسة مهام ممثلي العمال وما يستتبع ذلك من حماية يحتاجون إليها. وعلى سبيل المثال، يغيّر تزايد العمل عن بعد تغييراً جوهرياً الطرق التي يمكن أن يصل بها ممثلو العمال إلى أماكن العمل، إذ إن "مكان العمل" في هذه الحالات، يشتمل على شبكة رقمية. ويثير هذا الأمر أيضاً تساؤلات حول خصوصية البيانات والحاجة إلى ضمان حماية ممثلي العمال من الأساليب الرقمية للتمييز والتحرش مثل التنمر عبر الانترنت. ويمكن أن تفحص الدراسة الاستقصائية العامة الطريقة التي أثّرت بها هذه التطورات على مهام ممثلي العمال وطرق معالجة هذه المسائل المستجدة.

٢٦. وينص إعلان المئوية أيضاً على أن التعاون الفعال في مكان العمل هو أداة تساعد على ضمان أماكن عمل آمنة ومنتجة، طالما أنه يحترم المفاوضة الجماعية ونتائجها ولا يقوّض دور نقابات العمال. واستناداً إلى هذا البيان، يمكن للدراسة الاستقصائية العامة أن تبرز أهمية الضمانات التي تحمي ممثلي العمال في سياق المفاوضات والمشاورات بشأن اعتماد تدابير الاستجابة لمواجهة كوفيد-١٩ في مكان العمل مثل تدابير الوقاية والحماية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين وتكييف أوقات العمل ومسائل الأجور.

◄ مشروع القرار

٢٧. **طلب مجلس الإدارة من المكتب أن يعد نموذج التقرير بموجب المادة ١٩، لينظر فيه مجلس الإدارة في دورته ٣٤٤ (آذار/ مارس ٢٠٢٢)، بشأن الصكوك المختارة من الخيارات الثلاث الواردة في الوثيقة GB.343/LILS/2 من أجل الدراسة الاستقصائية العامة المزمع أن تعدها لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في عام ٢٠٢٣ لكي تناقشها لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير في عام ٢٠٢٤.**

[١٧] انظر الفقرة ١٢.

◄ الملحق

قائمة الاتفاقيات والتوصيات التي سبق أن قرّر مجلس الإدارة أن يطلب تقارير بشأنها من الحكومات بموجب المادة ١٩ من الدستور[١]

1949	
C. 29	اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠
C. 68	اتفاقية الغذاء وتقديم الوجبات (أطقم السفن)، ١٩٤٦
C. 69	اتفاقية شهادة كفاءة طباخي السفن، ١٩٤٦
C. 71	اتفاقية معاشات البحارة، ١٩٤٦
C. 73	اتفاقية الفحص الطبي للبحارة، ١٩٤٦
C. 74	اتفاقية شهادات كفاءة البحارة، ١٩٤٦
R. 35	توصية الإكراه غير المباشر على العمل، ١٩٣٠
R. 36	توصية تنظيم العمل الجبري، ١٩٣٠
R. 67	توصية تأمين الدخل، ١٩٤٤
R. 68	توصية الضمان الاجتماعي (القوات المسلحة)، ١٩٤٤
R. 69	توصية الرعاية الطبية، ١٩٤٤
R. 77	توصية تنظيم تدريب البحارة، ١٩٤٦
1950	
C. 32	اتفاقية وقاية عمال الموانئ من الحوادث (مراجعة)، ١٩٣٢
C. 81	اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧
C. 85	اتفاقية إدارات تفتيش العمل (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧
R. 40	توصية المعاملة بالمثل في مجال حماية عمال الموانئ من الحوادث، ١٩٣٢
R. 57	توصية التدريب المهني، ١٩٣٩
R. 60	توصية التلمذة الصناعية، ١٩٣٩
R. 81	توصية تفتيش العمل، ١٩٤٧
R. 82	توصية تفتيش العمل (التعدين والنقل)، ١٩٤٧
1951	
C. 44	اتفاقية البطالة، ١٩٣٤
C. 88	اتفاقية إدارات التوظيف، ١٩٤٨
R. 44	توصية البطالة، ١٩٣٤
R. 45	توصية بطالة الشباب، ١٩٣٥
R. 51	توصية تخطيط الأشغال العامة على الصعيد الوطني، ١٩٣٧
R. 71	توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤
R. 73	توصية الأشغال العامة (التخطيط على المستوى الوطني)، ١٩٤٤
R. 83	توصية إدارات التوظيف، ١٩٤٨
1952	
C. 84	اتفاقية حق التجمع (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧
C. 87	اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨
C. 97	اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩
R. 86	توصية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩

[١] تعود التواريخ المذكورة إلى السنة التي طلبت فيها التقارير من الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٩ من الدستور. وقد نشرت الدراسات الاستقصائية العامة ونوقشت في مؤتمر العمل الدولي في السنة التالية لذلك.

1953	
C. 94	اتفاقية شروط العمل (العقود العامة)، ١٩٤٩
R. 84	توصية شروط الاستخدام (العقود العامة)، ١٩٤٩
C. 95	اتفاقية حماية الأجور، ١٩٤٩
R. 85	توصية حماية الأجور، ١٩٤٩
1954	
C. 60	اتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة)، ١٩٣٧
C. 78	اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (المهن غير الصناعية)، ١٩٤٦
R. 79	توصية الفحص الطبي للأحداث، ١٩٤٦
C. 79	اتفاقية العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعية)، ١٩٤٦
R. 80	توصية العمل الليلي للأحداث (الأعمال غير الصناعية)، ١٩٤٦
1955	
C. 98	اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩
R. 91	توصية الاتفاقات الجماعية، ١٩٥١
C. 100	اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١
R. 90	توصية المساواة في الأجور، ١٩٥١
1956	
C. 81	اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧
R. 81	توصية تفتيش العمل، ١٩٤٧
R. 82	توصية تفتيش العمل (التعدين والنقل)، ١٩٤٧
C. 87	اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨
1957	
C. 26	اتفاقية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٢٨
R. 30	توصية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٢٨
C. 99	اتفاقية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور (الزراعة)، ١٩٥١
R. 89	توصية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور (الزراعة)، ١٩٥١
1958	
C. 87	اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨
C. 98	اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩
C. 84	اتفاقية حق التجمع (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧
R. 91	توصية الاتفاقات الجماعية، ١٩٥١
1959	
C. 5	اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة)، ١٩١٩
C. 59	اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة)، ١٩٣٧
C. 6	اتفاقية عمل الأحداث ليلاً في الصناعة، ١٩١٩
C. 90	اتفاقية عمل الأحداث ليلاً (الصناعة) (مراجعة)، ١٩٤٨
C. 77	اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (الصناعة)، ١٩٤٦
1960	
C. 102	اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢
	(طُلبت التقارير أيضاً بموجب المادة ٧٦ من الاتفاقية)
1961	
C. 29	اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠
C. 105	اتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧
R. 35	توصية الإكراه غير المباشر على العمل، ١٩٣٠
R. 36	توصية تنظيم العمل الجبري، ١٩٣٠
1962	
C. 111	اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨
R. 111	توصية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨

1963	
C. 52	اتفاقية الإجازات مدفوعة الأجر، ١٩٣٦
C. 101	اتفاقية الإجازات مدفوعة الأجر (الزراعة)، ١٩٥٢
R. 47	توصية الإجازات مدفوعة الأجر، ١٩٣٦
R. 98	توصية الإجازات مدفوعة الأجر، ١٩٥٤
C. 14	اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة)، ١٩٢١
C. 106	اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب)، ١٩٥٧
R. 103	توصية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب)، ١٩٥٧
1964	
C. 3	اتفاقية حماية الأمومة، ١٩١٩
C. 103	اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة)، ١٩٥٢
R. 12	توصية حماية الأمومة (الزراعة)، ١٩٢١
R. 95	توصية حماية الأمومة، ١٩٥٢
1965	
C. 81	اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧
R. 81	توصية تفتيش العمل، ١٩٤٧
R. 82	توصية تفتيش العمل (التعدين والنقل)، ١٩٤٧
1966	
C. 1	اتفاقية ساعات العمل (الصناعة)، ١٩١٩
C. 30	اتفاقية ساعات العمل (التجارة والمكاتب)، ١٩٣٠
C. 47	اتفاقية أسبوع العمل ذي الأربعين ساعة، ١٩٣٥
R. 116	توصية تخفيض ساعات العمل، ١٩٦٢
1967	
C. 29	اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠
C. 105	اتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧
1968	
١٧ **اتفاقية** (حقوق الإنسان الأساسية، السياسة الاجتماعية، إدارة العمل، سياسة العمالة والخدمات، الأجور، الضمان الاجتماعي، الحد الأدنى للسن، حماية الأمومة)	
1969	
R. 97	توصية حماية صحة العمال، ١٩٥٣
R. 102	توصية تسهيلات الرعاية، ١٩٥٦
R. 112	توصية خدمات الصحة المهنية، ١٩٥٩
R. 115	توصية إسكان العمال، ١٩٦١
1970	
C. 111	اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨
R. 111	توصية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨
1971	
C. 122	اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤
R. 122	توصية سياسة العمالة، ١٩٦٤
R. 107	توصية استخدام البحارة (السفن الأجنبية)، ١٩٥٨
R. 108	توصية الظروف الاجتماعية للبحارة وسلامتهم، ١٩٥٨
1972	
C. 87	اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨
C. 98	اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩
1973	
R. 119	توصية إنهاء الاستخدام، ١٩٦٣

1974	
C. 100	اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١
R. 90	توصية المساواة في الأجور، ١٩٥١
1975	
R. 113	توصية المشاورات (على المستويين الصناعي والوطني)، ١٩٦٠
1976	
C. 118	اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، ١٩٦٢
1977	
R. 123	توصية النساء (ذوات المسؤوليات العائلية)، ١٩٦٥
1978	
C. 29	اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠
C. 105	اتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧
1979	
C. 97	اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩
C. 143	اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥
R. 86	توصية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩
R. 151	توصية العمال المهاجرين، ١٩٧٥
1980	
C. 138	اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣
R. 146	توصية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣
1981	
C. 144	اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦
R. 152	توصية المشاورات الثلاثية (أنشطة منظمة العمل الدولية)، ١٩٧٦
1982	
C. 87	اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨
C. 98	اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩
C. 141	اتفاقية منظمات العمال الريفيين، ١٩٧٥
R. 149	توصية منظمات العمال الريفيين، ١٩٧٥
1983	
C. 14	اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة)، ١٩٢١
C. 106	اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب)، ١٩٥٧
C. 132	اتفاقية الإجازة مدفوعة الأجر (مراجعة)، ١٩٧٠
R. 116	توصية تخفيض ساعات العمل، ١٩٦٢
1984	
C. 81	اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧
C. 129	اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩
R. 81	توصية تفتيش العمل، ١٩٤٧
R. 82	توصية تفتيش العمل (التعدين والنقل)، ١٩٤٧
1985	
C. 100	اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١
R. 90	توصية المساواة في الأجور، ١٩٥١
1986	
C. 119	اتفاقية الوقاية من الآلات، ١٩٦٣
R. 118	توصية الوقاية من الآلات، ١٩٦٣
C. 148	اتفاقية بيئة العمل (تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات)، ١٩٧٧
R. 156	توصية بيئة العمل (تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات)، ١٩٧٧

1987	
C. 111	اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨
R. 111	توصية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨
1988	
C. 102	اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢
C. 128	اتفاقية إعانات العجز والشيخوخة والورثة، ١٩٦٧
R. 131	توصية إعانات العجز والشيخوخة والورثة، ١٩٦٧
1989	
C. 147	اتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا)، ١٩٧٦
R. 155	توصية الملاحة التجارية (تحسين المعايير)، ١٩٧٦
1990	
C. 140	اتفاقية الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر، ١٩٧٤
R. 148	توصية الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر، ١٩٧٤
C. 142	اتفاقية تنمية الموارد البشرية، ١٩٧٥
R. 150	توصية تنمية الموارد البشرية، ١٩٧٥
1991	
C. 26	اتفاقية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٢٨
R. 30	توصية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٢٨
C. 99	اتفاقية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور (الزراعة)، ١٩٥١
R. 89	توصية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور (الزراعة)، ١٩٥١
C. 131	اتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٧٠
R. 135	توصية تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٧٠
1992	
C. 156	اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، ١٩٨١
R. 165	توصية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، ١٩٨١
1993	
C. 87	اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨
C. 98	اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩
1994	
C. 158	اتفاقية إنهاء الاستخدام، ١٩٨٢
R. 166	توصية إنهاء الاستخدام، ١٩٨٢
1995	
C. 111	اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (دراسة استقصائية خاصة)
1996	
C. 150	اتفاقية إدارة العمل، ١٩٧٨
R. 158	توصية إدارة العمل، ١٩٧٨
1997	
C. 159	اتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، ١٩٨٣
R. 168	توصية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، ١٩٨٣
1998	
C. 97	اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩
R. 86	توصية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩
C. 143	اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥
R. 151	توصية العمال المهاجرين، ١٩٧٥
1999	
C. 144	اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦
R. 152	توصية المشاورات الثلاثية (أنشطة منظمة العمل الدولية)، ١٩٧٦

2000	
C. 4	اتفاقية عمل النساء ليلاً، ١٩١٩
C. 41	اتفاقية العمل ليلاً (المرأة) (مراجعة)، ١٩٣٤
C. 89	اتفاقية العمل ليلاً (النساء) (مراجعة)، ١٩٤٨
P. 89	بروتوكول عام ١٩٩٠ التابع لاتفاقية العمل ليلاً (النساء) (مراجعة)، ١٩٤٨
2001	
C. 137	اتفاقية العمل في الموانئ، ١٩٧٣
R. 145	توصية العمل في الموانئ، ١٩٧٣
2002	
C. 95	اتفاقية حماية الأجور، ١٩٤٩
R. 85	توصية حماية الأجور، ١٩٤٩
2003	
C. 122	اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤
R. 169	توصية سياسة العمالة (أحكام تكميلية)، ١٩٨٤
C. 142	اتفاقية تنمية الموارد البشرية، ١٩٧٥
R. 189	توصية خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ١٩٩٨
2004	
C. 1	اتفاقية ساعات العمل (الصناعة)، ١٩١٩
C. 30	اتفاقية ساعات العمل (التجارة والمكاتب)، ١٩٣٠
2005	
C. 81	اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧
P. 81	بروتوكول عام ١٩٩٥ التابع لاتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧
R. 81	توصية تفتيش العمل، ١٩٤٧
R. 82	توصية تفتيش العمل (التعدين والنقل)، ١٩٤٧
C. 129	اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩
R. 133	توصية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩
2006	
C. 29	اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠
C. 105	اتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧
2007	
C. 94	اتفاقية شروط العمل (العقود العامة)، ١٩٤٩
R. 84	توصية شروط الاستخدام (العقود العامة)، ١٩٤٩
2008	
C. 155	اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١
P. 155	بروتوكول عام ٢٠٠٢ التابع لاتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١
R. 164	توصية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١
2009	
C. 88	اتفاقية إدارات التوظيف، ١٩٤٨
C. 122	اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤
C. 142	اتفاقية تنمية الموارد البشرية، ١٩٧٥
C. 181	اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧
R. 189	توصية خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ١٩٩٨
R. 193	توصية تعزيز التعاونيات، ٢٠٠٢
2010	
C. 102	اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢
C. 168	اتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، ١٩٨٨
R. 67	توصية تأمين الدخل، ١٩٤٤
R. 69	توصية الرعاية الطبية، ١٩٤٤

2011	
C. 29	اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠
C. 105	اتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧
C. 87	اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨
C. 98	اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩
C. 100	اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١
C. 111	اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨
C. 138	اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣
C. 182	اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩
2012	
C. 151	اتفاقية علاقات العمل في الخدمة العامة، ١٩٧٨
C. 154	اتفاقية المفاوضة الجماعية، ١٩٨١
R. 159	توصية علاقات العمل في الخدمة العامة، ١٩٧٨
R. 163	توصية المفاوضة الجماعية، ١٩٨١
2013	
C. 131	اتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٧٠
R. 135	توصية تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٧٠
2014	
C. 11	اتفاقية حق التجمع (الزراعة)، ١٩٢١
C. 141	اتفاقية منظمات العمال الريفيين، ١٩٧٥
R. 149	توصية منظمات العمال الريفيين، ١٩٧٥
2015	
C. 97	اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩
C. 143	اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥
R. 86	توصية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩
R. 151	توصية العمال المهاجرين، ١٩٧٥
2016	
C. 167	اتفاقية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨
C. 176	اتفاقية السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥
C. 184	اتفاقية السلامة والصحة في الزراعة، ٢٠٠١
C. 187	اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦
R. 175	توصية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨
R. 183	توصية السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥
R. 192	توصية السلامة والصحة في الزراعة، ٢٠٠١
R. 197	توصية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦
2017	
C. 1	اتفاقية ساعات العمل (الصناعة)، ١٩١٩
C. 14	اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة)، ١٩٢١
C. 30	اتفاقية ساعات العمل (التجارة والمكاتب)، ١٩٣٠
C. 47	اتفاقية أسبوع العمل ذي الأربعين ساعة، ١٩٣٥
R. 116	توصية تخفيض ساعات العمل، ١٩٦٢
C. 89	اتفاقية العمل ليلاً (النساء) (مراجعة)، ١٩٤٨
P. 89	بروتوكول عام ١٩٩٠ التابع لاتفاقية العمل ليلاً (النساء) (مراجعة)، ١٩٤٨
R. 13	توصية عمل النساء ليلاً (الزراعة)، ١٩٢١
C. 106	اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب)، ١٩٥٧
R. 103	توصية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب)، ١٩٥٧
C. 132	اتفاقية الإجازة مدفوعة الأجر (مراجعة)، ١٩٧٠
R. 98	توصية الإجازات مدفوعة الأجر، ١٩٥٤

C. 171	اتفاقية العمل الليلي، ١٩٩٠
R. 178	توصية العمل الليلي، ١٩٩٠
C. 175	اتفاقية العمل بعض الوقت، ١٩٩٤
R. 182	توصية العمل بعض الوقت، ١٩٩٤
2018	
R. 202	توصية أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢
2019	
C. 122	اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤
C. 159	اتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، ١٩٨٣
C. 177	اتفاقية العمل في المنزل، ١٩٩٦
R. 168	توصية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، ١٩٨٣
R. 169	توصية سياسة العمالة (أحكام تكميلية)، ١٩٨٤
R. 184	توصية العمل في المنزل، ١٩٩٦
R. 198	توصية علاقة الاستخدام، ٢٠٠٦
R. 204	توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥
2020	
	إضافة إلى الدراسة الاستقصائية العامة لسنة ٢٠٢٠ (العمالة)
2021	
C. 149	اتفاقية العاملين بالتمريض، ١٩٧٧
R. 157	توصية العاملين بالتمريض، ١٩٧٧
C. 189	اتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١
R. 201	توصية العمال المنزليين، ٢٠١١
2022	
C. 111	اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨
R. 111	توصية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨
C. 156	اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، ١٩٨١
R. 165	توصية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، ١٩٨١
C. 183	اتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠
R. 191	توصية حماية الأمومة، ٢٠٠٠
2023	
	يحددها مجلس الإدارة